

9322 - حكم الطلاق المعلق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قلت لزوجتي اذا ذهبت الى دار اهلك بدون تكوني طالق. وبعد فترة من الزمن اجبرتها الظروف ان ان تذهب الى دار اهلها برغبتي. وذهب معها زوجها ولم يدخل البيت. فما رأيكم - [00:00:00](#)

ما عندهم هنا حتى اذنت لها فلا بأس. الحمد لله. ان قلت بغير اذني. ايوة. فاذا اذنت لها فلا حرج. الحمد لله اما اذا لم تأذن هذا فيه التفصيل ان كنت اردت ايقاع الطلاق - [00:00:19](#)

وان كنت اردت اذنت التخويف والتحذير والمنع ولم ترد ايقاع الطلاق هذا في كفارة اليمين حكم اليمين في كفارة اليمين. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول انه قال لها بدوني - [00:00:33](#)

بدوني ولا بدن اذن؟ بدوني. مم وذهب معها الى الباب ولماذا بدون لا حرج. الحمد لله. لانك ذهبت معها الى الباب. طيب. فلا بأس به. طيب. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:48](#)